محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠١٨/٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد هاني قاقيش .

وعضوية القضاة السادة

مازن القرعان ، حابس العبداللات ، محمد عبيدات ، "محمد عمر " مقتصة.

المميـز: مساعد النائب العام المنتدب /إربد .

المميز ضده : حامد إبراهيم عبد الرحمن الشياب .

وكيله المحامي خالد الشطناوي .

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد بالدعوى رقم (٢٠١٧/١٣٦٩١) تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ **القاضي** : (رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد بالدعوى رقم (٢٠١٧/٥٨٨) تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ المتضمن : (إلزام المدعى عليها وزارة الأشغال والإسكان بأن تدفع للمدعي حامد إبراهيم عبد الرحمن الشياب مبلغ (٣٠٥٣٨,٨٠) ثلاثين ألفاً وخمسمئة وثمانية وثلاثين ديناراً و (٨٠) فلساً وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تحسب بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه في المرحلة الاستئنافية ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بقرارها بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة .

٢. أخطأت المحكمة بقرارها باعتماد تقرير الخبرة الذي لم يبين الخبراء الأسس التي اعتمدوا عليها في تقرير خبرتهم الذي جاء مبالغاً فيه ومجحفاً .

٣. أخطأت المحكمة بقرارها باعتماد تقرير الخبرة لمخالفته أحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها حيث لم تعالج أسباب الاستئناف وبذلك خالفت أحكام المادتين (١٦٠ و ١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٥. أخطأت المحكمة الاستئناف بقرارها حيث قضت بأكثر مما طلب المميز ضده وبشيء لم يطلبه .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي حامد إبراهيم عبد الرحمن الشياب يملك قطعة الأرض رقم (٢٧٤) حوض رقم (١٠) لوحة رقم (١٢١) من أراضي قرية الصريح قامت المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان باستملاك أجزاء من هذه القطعة لغايات طريق الخدمة الإضافي لطريق جامعة العلوم والتكنولوجيا/ جامعة اليرموك ومر الاستملاك بمراحله القانونية وتم الإعلان عنه بالصحف المحلية بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٢ وموافقة مجلس الوزراء على هذا الاستملاك ولعدم دفع بدل التعويض العادل الذي يستحقه المدعي الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتها وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ أصدرت قرارها الذي قضت فيه الحكم بإلزام المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان بأن تدفع للمدعي حامد إبراهيم عبد الرحمن الشياب مبلغ (٣٠٥٣٨,٨٠) ديناراً ثلاثين ألفاً وخمسمئة وثمانية وثلاثين ديناراً و (٨٠) فلساً وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تحسب بعد مرور شهر من اكتساب الحكم درجة القطعية .

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار فطعن فيه باستئناف أصلي .

كما طعن فيه المدعي باستئناف تبعي .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٧/١٣٦٩١) وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ أصدرت قرارها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة (١/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه في المرحلة الاستئنافية ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بالحكم الاستئنافي الصادر بحقه وجاهياً بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ ضمن المدة القانونية .

ورداً على أسباب الطعن التمييزي :

وعن **السبب الأول** ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

في ذلك نجد أن المدعي قدم لإثبات دعواه بينات خطية تضمنت سند تسجيل قطعة الأرض موضوع الدعوى والمستندات الخاصة بقرار الاستملاك والجهة المستملكة وهي بينات

كافية لإثبات الدعوى إضافة للخبرة كما أنها كافية لإثبات صحة الخصومة مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن **السببين الثاني والثالث** ومفادهما الطعن في تقرير الخبرة بأنه مخالف للقانون والأصول وأنه مجحف بحق الجهة التي أمثلها .

فإن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع لغايات تقدير بدل التعويض العادل الذي يستحقه المدعي أجرت خبرة فنية بمعرفة ثلاثة خبراء من أصحاب المعرفة والاختصاص بعد أن ترك لها الطرفان أمر انتخابهم وقد نهض الخبراء بالمهمة الموكلة إليهم حيث وصفوا قطعة الأرض موضوع الدعوى من حيث شكلها وموقعها ونوع تنظيمها ومدى استفادتها من الخدمات العامة وبين الخبراء أن المساحة المستملكة (١٦٩,٦٦) م٢ وقدروا التعويض بتاريخ الاستملاك الواقع في ٢٠١٢/٣/٢٢ مع مراعاة أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم (١٢ لسنة ١٩٨٧) وتعديلاته وجاء التقدير بواقع (١٨٠) ديناراً للمتر المربع الواحد وراعى الخبراء أيضاً أن قطعة الأرض موضوع الدعوى ناتجة عن أعمال التقسيم وبالتالي تم التعويض عن كامل المساحة المستملكة كون الربع القانوني قد استنفد أثناء عملية التقسيم .

وحيث راعى الخبراء الأسس والثوابت اللازمة في تقدير التعويض وجاء تقريرهم مستكملاً لشروطه القانونية وفق أحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية فلا تثريب على محكمة الاستئناف باعتماد هذا التقرير طالما لم يورد الطاعن أي مطعن واقعي أو قانوني ينال منه مما يتعين رد هذين السببين .

وعن **السبب الرابع** القرار غير معلل تعليلاً قانونياً سليماً وأن محكمة الاستئناف لم تعالج كافة أسباب الاستئناف .

في ذلك نجد أن محكمة الاستئناف كانت قد عالجت كافة الدفوع الجوهرية بكل تفصيل ووضوح بما يتوافق وأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وقد اشتمل القرار على عناصره الواردة بالمادة (١٦٠) من القانون ذاته مما يتعين رد هذا السبب.

lawpedia.jo

وعن السبب الخامس ومفاده فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلبه المميز ضده.

في ذلك نجد أن المدعي يطالب ببدل التعويض العادل الذي يستحقه جراء الاستملاك الواقع على قطعة الأرض موضوع الدعوى وقدر دعواه لغايات الرسم وأن محكمة الاستئناف حكمت له ببدل التعويض الذي قدره الخبراء وفقاً لتقرير الخبرة المعتمد منها فيكون ما هو وارد بهذا السبب لا يرد على الحكم المطعون فيه مما يتعين رده .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٣ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــو

عضـــو

نائب الرئيس

عضـــو

عضـــو

رئيس الديـوان

دقق / ف.أ

lawpedia.jo